

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

أولا بأن الحديث أصل مستقل برأسه ولا يقال إنه خالف قياس الأصول وثانيا بأن النقص إنما يمنع الرد إذا لم يكن لاستعلام العيب وهو هنا لاستعلام العيب فلا يمنع والثانية من حيث إنه جعل الخيار فيه ثلاثا مع أن خيار العيب وخيار المجلس وخيار الرؤية لا يقدر شيء منها بالثلاث وأجيب بأن المصرة انفردت بالمدة المذكورة لأنه لا يتبين حكم التصرية في الأغلب إلا بها بخلاف غيرها والثالثة أنه يلزم ضمان الأعيان مع بقائها حيث كان اللبن موجودا وأجيب عنه بأنه غير موجود متميز لأنه مختلط باللبن الحادث فقد تعذر رده بعينه بسبب الاختلاط فيكون مثل ضمان العبد الآبق المصوب والرابعة من حيث أنه يلزم إثبات الرد بغير عيب لأنه لو كان نقصان اللبن عيبا لثبت به الرد من دون تصرية ولا اشتراط لأنه لم يشترط الرد وأجيب بأنه في حكم خيار الشرط من حيث المعنى فإن المشتري لما رأى ضرعها مملوءا فكأن البائع شرط له أن ذلك عادة لها وقد ثبت لهذا نظائر مثل ما تقدم في تلقي الجلوبة وإذا تقرر عندك ضعف القولين الآخرين علمت أن الحق هو الأول وعرفت أن الحديث اصل في النهي عن الغش وفي ثبوت الخيار لمن دلس عليه وفي أن التدليس لا يفسد أصل العقد وفي تحريم التصرية للمبيع وثبوت الخيار بها وقد أخرج أحمد وابن ماجه من حديث بن مسعود مرفوعا بيع المحفلات خلافة ولا تحل الخلافة لمسلم وفي إسناده ضعف ورواه بن أبي شيبه موقوفا بسند صحيح والمحفلات جمع محفلة بالحاء المهملة والفاء التي تجمع لبنها في ضروعها والخلافة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة الخداع وعن بن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه البخاري وزاد الإسماعيلي من تمر لم يرفعه المصنف بل وقفه على بن مسعود لأن البخاري لم يرفعه وقد تقدم الكلام على معناه مستوفي وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة الصبرة بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة الكومة المجموعة من الطعام من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني رواه مسلم قال النووي كذا في الأصول مني بياء المتكلم وهو صحيح ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي وقال سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ونقول نمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعا مذموم فاعله عقلا وعن عبد الله بن بريدة هو أبو سهل عبد الله بن بريدة بن الحبيب الأسلمي قاضي مرو تابعي ثقة سمع أباه وغيره عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب أيام القطاف الأيام التي

